



الفصل التشريعي الحادي عشر  
دور الانعقاد العادي الثالث

## التقرير الخامس عشر التكميلي

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

الرقم : ٣٦ / ٥

التاريخ ٢٩ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ

الموافق ٨ يناير ٢٠٠٨ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

المحترم

يسريني أن أقدم لكم التقرير الخامس عشر التكميلي للتقدير الحادي والأربعون لجنة الشئون المالية والاقتصادية عن :

- ١- مشروع القانون بشأن المشاركة بين القطاعين العام والخاص .
- ٢- الاقتراح بقانون في شأن المشاركة بين القطاعين العام والخاص وحماية أملاك الدولة العقارية . ( المحال بصفة الاستعجال )
- ٣- ثلاثة اقتراحات بقوانين متطابقة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ( ١٠٥ ) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وبعض الأحكام الخاصة بأملاك الدولة وإدارتها . ( وإنحال الأول والثاني منها بصفة الاستعجال )
- ٤- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ( ١٠٥ ) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة .
- ٥- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم القطاع الخاص لمشروعات البنية الأساسية والمشروعات التنموية الاستراتيجية طبقاً لنظام بناء وتشغيل وتحويل الملكية ومشتقاته .
- ٦- الاقتراح بقانون في شأن مشروعات البنية الأساسية والمشروعات التنموية بنظام إنشاء وتشغيل وتحويل ملكية المشروع إلى الدولة .

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

واللجنة تطلب من المجلس الموقر إعطاء التقرير المشار إليه الأولوية على غيره من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المجلس .

ونأملوا بتقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس اللجنة

أحمد يعقوب باقر



- ١ -

الفصل التشريعي الحادي عشر  
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ ٢٩ من ذي الحجة ١٤٢٨ هـ  
الموافق ٨ من يناير ٢٠٠٨ م

التقرير الخامس عشر التكميلي  
لتقرير الحادي والأربعين  
للجنة الشئون المالية والإقتصادية

عن:

- ١) مشروع القانون بشأن المشاركة بين القطاعين العام والخاص .
- ٢) الاقتراح بقانون في شأن المشاركة بين القطاعين العام والخاص وحماية أملاك الدولة العقارية .  
(الحال بصفة الاستعجال )
- ٣) ثلاثة اقتراحات بقوانين متطابقة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وبعض الأحكام الخاصة بأملاك الدولة وإدارتها . ( وال الحال الأول والثاني منها بصفة الاستعجال )
- ٤) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة .
- ٥) الاقتراح بقانون في شأن تنظيم القطاع الخاص لمشروعات البنية الأساسية والمشروعات التنموية الاستراتيجية طبقا لنظام بناء التشغيل وتحويل الملكية ومشتقاته .
- ٦) الاقتراح بقانون في شأن مشروعات البنية الأساسية والمشروعات التنموية بتنظيم إنشاء وتشغيل وتحويل ملكية المشروع إلى الدولة .

---

سبق للجنة دور الإنعقاد الثاني أن قدمت إلى المجلس الموقر تقريرها الحادي والأربعين عن مشروع القانون المشار إليه والتعديلات المقدمة بشأنه .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ أحال السيد رئيس مجلس الأمة ملاحظات وزارة المالية على مشروع قانون بتعديل المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وتنظيم عقود ومشروعات البناء والتشغيل والتحويل والنظم الأخرى المشابهة على الاقتراح كما انتهت إليه اللجنة وقد تضمنت هذه الملاحظات شقين الأول هو ملاحظات عامة على صياغة المواد ،



- ٤ -

والشق الثاني ورد فيه ملاحظات على مواد مشروع القانون وهي المواد ( ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ) وكما هي موضحة في الجدول المقارن المرفق .

كما أحال رئيس مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٣ التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، مرزوق فالح الحبيني ، محمد خليفة الخليفة ، عدنان سيد عبدالصمد والتعديلات المقدمة من السيد العضو / د. حسن عبدالله جوهر ، مسلم محمد البراك ( الذي تضمنت تعديلات على المواد ( ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٨ ) وكما هي موضحة في الجدول المقارن المرفق .

كما اطلعت اللجنة على التعديلات المقدمة من السيد العضو / ولد مناحي العصيمي والذي قدمها في اجتماع اللجنة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ .

وعليه فقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ حضره بناء على دعوة من اللجنة كل من :

\* وزارة المالية :

وزير المالية  
الوكيل المساعد لشؤون أملاك الدولة  
رئيس وحدة المستشارين  
رئيس الجمعية الاقتصادية الكويتية

- ١- السيد / مصطفى جاسم الشمالي
- ٢- السيد / محمد العاصم
- ٣- السيد / د. فيصل الكزدربي
- ٤- السيدة / رولا دشتنى

وفي هذا الصدد استعرضت اللجنة التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء واستمعت إلى السيد / أحمد عبدالعزيز السعدون كأحد مقدمي التعديلات حيث أكد بأن التعديل الأساسي والذي يشكل العمود الفقري للقانون هو التعديل على المادة السادسة وأوضح بأن النص الوارد في



القانون الذي يسمح في حال أن جاوزت التكلفة الإجمالية للمشروعات التنموية مبلغ ٥٠ مليون دينار تؤسس شركة مساهمة كويتية يخصص ما نسبته ٤٠% من قيمة رأس مالها لمقدم أفضل عطاء وهذا يمثل مخالفة للمبدأ الأساسي للقانون وكما ورد في المادة الخامسة فقرة (أ) والتي تنص :-

"أربعون في المائة (٤٠%) من الأسهم تطرحها بمزيدة علية الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة بين الشركات المساهمة المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي توافق اللجنة العليا على مشاركتها في المزايدة . وترسي المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت " .

واستعرضت اللجنة بعد ذلك الملاحظات التي قدمتها وزارة المالية وذلك حسب ورودها في الجدول المقارن .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى ما يلي :

١) الموافقة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين (٤ - ١ غير موافق) على التعديل المقدم من السيد / أحمد عبدالعزيز السعدون وأخرون والتعديل المقدم من السيد / د. حسن عبدالله جوهر وأخرون على المادة السادسة فقرة أولى مع تعديل التكلفة الإجمالية فقط التي تطرح لبعض المشروعات التنموية ذات الطبيعة الخاصة لتصبح ٢٥٠ مليون دينار بدلاً من ١٠٠ مليون دينار كويتي كما هو وارد بالتعديل المشار إليه . وكذلك وافقت اللجنة على تعديل الفقرة الثانية من المادة والخاص بالمدة الزمنية للمشروعات التنموية ذات الطبيعة الخاصة والتي يحددها مجلس الوزراء بأن تمتد إلى ما لا يزيد على أربعين سنة بدلاً من خمسين سنة كما انتهت إليه اللجنة في تقريرها السابق .

٢) الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على التعديل المقدم من السيد / أحمد عبدالعزيز السعدون وأخرون والتعديل المقدم من السيد / د. حسن عبدالله جوهر وأخرون على المادة (١٠) والخاصة بتعريف الجهة العامة .



- ٤ -

٣) الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على تعديل المادة الحادية عشر وذلك بأن تستبدل الفقرة المتعلقة بتعيين اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحهما مجلس الوزراء وذلك في المادة الحادية عشر من المشروع لتصبح "تعيين اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص من موظفي الدولة يرشحهما مجلس الوزراء".

٤) الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر التي تنص على "ينشأ بمرسوم جهاز يسمى الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات" للعمل كجهاز معاون للجنة العليا ويكون له رئيس بدرجة وكيل وزارة ومشرف على هذا الجهاز وزير المالية". ليصبح النص بعد التعديل "ينشأ بمرسوم جهاز يسمى الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات للعمل كجهاز معاون للجنة العليا ويكون له رئيس يعين بقرار يحدد درجة مجلس الوزراء". وذلك حتى يتم استقطاب الكفاءات المناسبة التي تتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمتين لرئاسة هذا الجهاز.

٥) الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على التعديل المقدم من السيد / أحمد عبدالعزيز السعدون وأخرون والتعديل المقدم من السيد / د. حسن عبدالله جوهر وأخرون على المادة (١٦).  
وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس المؤقت لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

### مقرر اللجنة

فيصل فهد الشايع

### المرفقات :

- ١ - جدول مقارن .
- ٢ - مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- ٣ - التعديلات المقدمة من بعض السادة الأعضاء .

( مرفق ١ )

## جدول مقارن

## **جدول مقارن للتعديلات في المشروع بقانون بشأن أملاك الدولة**

<b>ما انتهت إليه الجهة</b>	<b>مشروع قانون بتعديل أحكام المرسوم في تغيرها الحادي والأربعون</b>	<b>مشروع قانون بتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام أملاك الدولة وتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحول والأنظمة المشابهة</b>
<b>مقرن السيد العضو / أحد السعديون وأخوه مقرن السيد العضو / د. حسن جوده وأخوه</b>	<b>مقرن السيد العضو / أحد السعديون وأخوه مقرن السيد العضو / د. حسن جوده وأخوه</b>	<p><b>مشروع قانون بتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام أملاك الدولة وتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحول والأنظمة المشابهة</b></p> <p>في بياحة مشروع القانون :</p> <p>لم يرد ذكر مأمورون الشركات التجارية رقم (١٥/١٩٦٠) وتعديلاته بما ورد في المادة الخامسة والستادسة من المشروع وما يتعلق منها في تأسيس الشركات المساعدة .</p> <p>و على القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان الصناعة والقوانين المعدلة له ، و على القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناولة ، و على القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام المعديل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦١م ،</p>
<b>مقرن السيد العضو / عبد العصيمي</b>	<b>مقرن السيد العضو / أحمد السعديون وأخوه</b>	<p><b>مشروع قانون بتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام أملاك الدولة وتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحول والأنظمة المشابهة</b></p> <p>بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ ، بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ ، بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، و على القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناولات العامة والقوانين المعدلة له ، و على القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام المعديل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦١م ،</p>

مفتتح المسجد العضو / وليد الدسوقي

الأربعون

( ୧୫୮ )

مقترن بالسيء المعبود / د. حسين جعفر وأخرين

( مادہ ثالثہ )

ولا يجوز بعد العمل بهذا القانون إجراء أي تعديلات على عقود أو تراخيص هذه المشروعات أو تمديدها أو تجديدها، ويقع بالطريق كل الإنفاق على خلاف ذلك.

توى الوزارة أن المنفعة المطلقة الواردة بالفقرة الثانية سيسكون عائقاً في تنفيذ العقود المبرمة بين الدولة والقطاع الخاص لذلك توى أنه من اللازم أن ينص على المنفعة من إجراء التعديلات الفنية غير الحكومية على العقد، مع إبقاء على المنفعة كما انتهت إليهلجنة على إجراء أي تعديل على مدة التعاقد وطبيعة المشروع وأداته كما جاءت في دراسة الحشو الاقتصادية.

( مادہ شانستہ )

نقول إلى الدولة وتصبح من أملاكها دون أي تعيين أو مقابل - ما لم يكن منصوصاً في العقد على خلاف ذلك - جميع المشروعات والمنشآت التي أقيمت قبل العمل بهذا القانون على أملاك الدولة العقارية وفقاً لتنظيم البناء والتثليل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لتنظيم البناء والتثليل والتنقل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لأي نظام آخر مشابه بموجب عقد معهـا أو بشخص منها ، وذلك من تاريخ إقـاء مـدة العقد الأصلي أو التـرخيص أو أي تجديد تم على أي منها ، أو من تاريخ فسخ العقد أو إنهـالـه المصلحة المـامة . ولا يجوز بعد العمل بهذا القانون إحياء أي تعديلات على عقود أو تراخيص هذه المشروعات أو تجديدها أو تجديدهـا ، وبـعـد باطـلـانـكـلـ اتفـاقـ على خـلـافـ ذـلـكـ . ويكون طـرحـ إـادـارـةـ هـذـهـ المـشـروـعـاتـ وـفـقاـدـ الـحكـامـ هـذـاـ القـانـونـ .

(٦٨٦-٦٩٧)

**ما انتهت إليه الحنة  
في تقويمها العادي والذريعون**

(السادسة عشرة) الـ

الرابعة كما وافقت الجنة في تقديره الأساس أو الأسباب

(سیده فاطمہ)

لا يجوز لأي جهة عامة ولا للشركات التي تدير أملاك الدولة  
المقarterية نسبتها عنها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعاقد  
مع أي مستشار لمشروع على أساس الملك الدولة المقarterية وفقاً  
لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو وفقاً لنظام البناء  
والملك والتشغيل ونقل الملكية للدولة ، أو وفقاً لأي نظام آخر  
مشابه لإبعاد عرض المشروع على الجهة وصدور قرار منها بالموافقة على  
المشروع من جميع النواحي الفنية والمالية والبيئية وغير ذلك  
من الأمور التي تقررها الجهة وصدور قرار منها بالموافقة على  
طرح المشروع للاستئجار ، والإعلان عليه قبل شهرين على الأقل  
من تاريخ دعوة المستشارين الحصول على وثائق المشروع وذلك  
بوسائل الإعلام السريعة والمسوّقة بالجريدة المسماة وهي  
جريدة تكون موافقة على الأذن ، على أن يتضمن  
الإعلان مواداً للمشروع وأداته وشروط التعاقد وموانعه بما  
تنفق وأحكام هذا القانون ، ويجب بعد ذلك أن يطرح المشروع  
في مزاد عامة أو بالمناقصة بحسب الأحوال ، والأقل المدة  
المعلومة للتقديم المطاعات عن تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ  
طرح المشروع .  
وكل ذلك بما يتفق وأحكام هذا القانون .

\* التعديل المقدم من السيد العزبي

**في تثبيتها الحادي والأربعين**

四  
卷之三

**متحف السيد العضو / أحد السعدون وأخوهن**

三

四  
卷之三

(٥) خاتمة

أفادت التالية الإيجابية المقدورة برأس الجوى القصديرى للمشروع الذى وافتني على طرفة اللسان وظاهر الأحكام الماء الرابعة من هذا القانون تزدهر عصى مسلسل ملوكى بما فى ذلك القوية السوفيتية المطرزة لأرض المشروع أو القوية المسوفية لحقى إلا يهم الذى تباهى أن يأكل بذاته ما تكون على الأكل من المكتبه المعددة لى هنا فالجنة أى جهة حكومية بل تقبلى التعليم بالشارة معاشرة كريمة عاملة لها العدد ١٤ من طرفة فى مراحله عالمة أو بالعكس ، على أن توفر اسمها على اللون الثانى : - أربعين فى المائة ( ٤٠ % ) من الأسلوب طبقاً عليه الوجهة الحكومية المطلوبة بتقديم الكروت المدرائق المالية والشركات التي توفر المدفوعة على شارتها فى قرطاجنة .

**النماذج في المعاشرة،**

四庫全書

(٥٦٤ خاتمة)

أ- أربعون في المائة (٤٠%) من الأسماء ظهرت باسم مزاولة شئون الحكومة والبلدية بتلمسان الشركة بين الشركات المساعدة المدرية في سوق الكوبوت لتلزيم المزاولة والشركات الأخرى التي تؤدي الجهة العليا على مشارتها في المزاولة .

وتحول التربية الناجحة عن بعث هذه الأسماء بالغذاء العلني إلى الاحتفظي العام المنقول .

السعوديون في الخارج

**١- زبادة التكلفة الإجمالية المقدرة بـ٧٠ مليون الجدول التفصيلي للمشروع من ٦٠ مليون إلى ١٥٠ مليون.**

**٢- أشارت المقدمة الأولى من المددة الخامسة إلى أن المقدمة السوقية المقترن بال الأرض المنشورة أو القيمة السوقية لحق الافتتاح بها تدخل مشروع ضمن تكلفة المشروع الجديد السقف الذي يوجهه إليه تأسيس شركة إذا تم تجذير تلك**

وعلحظة الموزارة هي أن الفورة لم تحدد  
أيهمما يلزم الأذن به هل القمة السovicية أو قمة  
الاتصال بالأرض ، فلزم تحدد بذلك الكثيـرا  
مسـعاـ .  
وعلحظة الأخرى هي أن الفورة المشـار إليها لم  
تحدد المقصود بالقوية السovicية لـ الأرض  
، المقصود بالقوية السovicية الحق الاتصال ، لـ وزـمـ  
تحديدها بشـكـلـ دقـقـ حسـماـ أيـ خـالـفـ قدـ وـحدـتـ  
ستـقـلـ فيـ تـصـورـ لـكـ .  
وعلحظة المشـار إليها هنا يلزم الأذن بها عند  
مراجعة الفقرة الأولى من العـدـاـةـ السـلـعـةـ  
مشـرـعـ (ـاقـطـونـ) .

**النماذج في المعاشرة،**

مِنْظَرُ الْجَنَّةِ

مختصر المدح والذم

卷之三

أي تعليلات على عصول هذه المنشورات ، كما لا يجوز تعميمها على جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة العاطل للمنشور على  
البعض في هذه المسألة والمقترن بالأسباب التي تليق به ، واستثناءً يقتصر على  
بعض المؤذنات التي تقتصر على بعض النساء ، وذلك لبيان مقدار  
هذه المدة ، يجب أن تحدد مدة سقوط العاقبة مسبقاً في أول ظهور  
المنشورات ، ولا يكفي مدة العقد فحسب ، وضررها سنة ، ولا يجوز تعميمها

وتطيع بالمثلية ملائكة كل أثالي على خلاف أحكام هذه المسادة وكل ما تزعم على ذلك هو، أنت.

卷二

١٠١ - كون القبضة : ملبيلاً بشاركته، فقط .

130

**٩- الحنوزات (ختارات) في الفتن**

卷之三

جـ - ٥٠٪ من الأئمّة تصرّح بـ«الكتاب العظيم المطرد» من العادة الفاضمة على إلهي لم يرض الأكثريّات كأساس الأسلام، وفي حين لا يجرؤ أحد على تبرير هذه الشروط المشروعة ذات الطبيعة الفاضمة التي يحدّها مجلس وزراء أن تقدّم مقام القسّط عطاءً بغيره، فـ«الكتاب العظيم المطرد» هو مقدّر بالذات، وهذا ينبع من تصرّف المشرّع في إلزامه بـ«الكتاب العظيم المطرد»، واستثنائه من إذن مجلس الوزراء أن تقدّم سقوطات العقوبة مسبقاً في وليق طرح هذه الشروعات، والإكانت سدة العقوبات على خود هذه الشروعات، مما لا يهدى تسييرها إلى تجييشها.

وإنّ القاعدة المطلوبة في الدليلة وتحت من يكتبها دون أي مقابل أصلّى، وتحت المشرّعات والمشتّرات المفضّل إليها في هذه العادة والمادّات السابقة،

\* **افتقدت اللجنـة بالغـية أعضـائـها عـلـى**

**مفتتح السيد العضو / محمد المسعدون وآخرون**

卷之三

المجلس للوزراء بناء على القرار الجبعة العاشر والصادر قبله قراراً مسليباً يطلب بمراجعة  
بعض المنشروقات التمويلية ذات الطبيعة الخاصة التي لا تتجاوز تكاليفها الإيجابيات المترتبة  
المقدمة بلهبة البيوع الاقتصادية .. مشفوع بذلك كييفي بما في ذلك القول  
السوقية للطريق الأرضي المنشروقات أو القسمة السوقية لحق الاتصال بها ، الترسان  
يعجب أن يطلب مراجعتها مكتفي على الأقل من المذكرة المقدمة في هذا الشأن  
المنشروقات بين الشركات المسنوية في سوق الكويت لنقل الجبعة على مشاركتها في المذكرة ، فبيان جزارات المنشروقات والشركات  
الإيجابية هذه المنشروقات تختلف الجهة العطية الجبعة العاشرة والمشروقة المختصة بالمنشروقات  
تشخيص شرورة معاشرة كويتية عامة على أساس المنشروقات وفاها لي :

١- ١٠٪ من قيمة رسمل الشركة المنشروقات المنشروقات قبل اشتراك  
المساهمة بهذه المنشروقات أربعين منها لا يزيد من الأسس أو لم يكن هناك  
مبادرات من شأن تحويل هذه المنشروقات إلى الافتتاح العام .

٢- ١٠٪ من قيمة رسمل الشركة المنشروقات المنشروقات قبل اشتراك  
المساهمة بهذه المنشروقات أربعين منها لا يزيد من الأسس أو لم يكن هناك  
مبادرات من شأن تحويل هذه المنشروقات إلى الافتتاح العام .

٣- ٥٪ من الأسس تنظر لكتابات العام المنشروقات وفاها هو مقر بالبنك  
من العاملة الخاصة على أنه إنما يعطى الافتتاح كاسيل الأسس المنشروقات  
يشتمل قسم العمال على طلاقة النسبة التي لم يتم الافتتاح فيها .

٤- ٥٪ من الأسس لا يجوز أن يتجاوز مدة الشفاعة المنشروقات المشار إليها في  
هذه المدة والمتطلبات المنشروقات للاختلاص ، واستثناء من ذلك يجوز بال соглас على  
المنشروقات على التمويل ذات الطبيعة الخاصة التي يحددها مجلس الوزراء أن تقتضي  
هذه المدة إلى ما يزيد على خمسين سنة .. وفي هذه الحالة يجب أن تحدد سدة  
متوسطات التفاصيل مسبقاً في وثائق ظهر هذه المنشروقات ، والإلتزام بهذه المدة المنشروقات  
نفسها ، وشريطة أن يعودوا إلى تجديدها .

وتحدد المدة التي تقتضي هذه المنشروقات في هذه المدة والمذكرة المسنوية في  
التفصيل المنشروقات ، والمذكرة المنشروقات في هذه المدة والمذكرة المسنوية في

1

**مفتخر السعيد العضوا / ولد الـ ١٩٦٣**

كما انتهت الله الخدمة

والأذرعين :

(النحو والتصوّف)

لم تجز المادة التاسعة بيع أو تنصيب أي مساحة من أملاك الدولة العقارية لأي مستثمر بفرض قيمة أي مشروع عليهما وفقاً للنظام للبناء والتنمية وتحويم الملكية للدولة أو وفقاً لأي نظام آخر مشابه مقابل قائم المستثمر بتفويض البنية التحتية للمشروع ذاته أو لغيره من المشروعات أو مقابل قيامه بتنفيذ أي عمل آخر مثل استصلاح الأرضي أو تاهيلها بيتهنا . تتفق الموزارة بأن يكون المنع هو عذر لأهالك الدولة ، إلا أنها لا تتفق مع الآمنت بها الجهة المالكة بأن يشمل المنع عند تخصيص أملك الدولة بغيررض إقامة مشروع B.O.T أو أي نظام آخر شبيه ، نظر لأن بعض المشروعات ( كبناء الجسور مثلاً ) لا تكون مجانية المستثمر إلا إذا كان بمقابل استثماره بمشاريع على أراضي مملوكة للدولة .

مفتتح المسيد المضيء / أحمد السعدون وأخرون  
مفتتح المسيد المضيء / د. حسن جوهر وأخرون  
مفتتح الحكومة

فی تحریرها اندی گلزاری

(۶۷۶)

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ :  
ذلك من الأعمال في مملوكت عامة وفقاً لأحكام القانون  
البنية التحتية واستصلاح الأرضي أو تاهيلها بيعها أو غير  
أو غير ذلك ، وفي جميع الأحوال يجب أن تطرح أعمال  
بتقديم أي عمل آخر مثل استصلاح الأرضي أو تاهيلها بيعها أو غير  
المشروع ذاته أو لغيره من المشروعات أو مقابل قيمته  
نظام آخر مشابه ، مقابل قيم المستander بتقديم البنية التحتية  
البناء والتسلك والتشغيل وتحول الملكية للدولة أو وفقاً لـ  
للتسلك والتشغيل وتحول الملكية للدولة أو وفقاً لـ  
المقاربة لأي مستأجر يفرض إقامة أي مشروع عليها وفقاً  
لا يجوز بيع أو تخصيص أي مساحة من أملك الدولة

卷之三



جامعة الرقة

藏文

متحف السيد العظوة / أحدد السعدون وأفراده  
متحف السيد العظوة / د. حسن جعفر وأفراده

(مادہ حادیۃ عشرہ)

- ولقد أضليلت العصمة -  
- وتحشرت كل من :  
الشasse أو الشasse من هذا الفشل بحسب الأصول برئاسة وزیر الع  
الدولية المغاربة وتقول طرح المشروع على المستشار وإنماكم المسؤول الرابع  
تنها بمقدورها لفتح نصف "اللحة" العليا للمساءلة عما "التي تقام على أمم  
وتحشرت كل من :

(١٣٠-١٢٩-١٢٨)

( مکتبہ حادیۃ الشریف )

- يختلف من الملادة الحالدية عشرة النص التالي:

- الثالث: من توقيع الخبرة والاختصاص بمحضها بمجلس وزراء .

ترشيحهما من قبل وزير المالية ، وكتلك ورد بأن لا تكون قرارات الجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المالية .

وزير المالية إلغاء هذا الشرط وذكرى وزارة إلغاء هذه مشاركيين في وجود ثلاثة وزراء مشاركيين في عضوية هذه الجنة ومن غيره بالاسم اعتماد قرارات الجنة معموداً على موافقة وزير المالية .

- يدعى إلى الاجتماع مثل الهيئة العامة المنتسبة بالمشروع المقدورون ، وتكون الهيئة العليا رجحتها التي المنصوص عليه في الملادة الثالثة عشرة هذا القانون اعتمادات مالية خاصة بها تفرض ضمن ميزانية وزارة المالية تكون قرارات الجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المالية .

وتختص الهيئة العليا بما في:-

٤. وضع السياسات العامة وأعتقد الوثائق التنفيذية المتعلقة بالمشروع والمبادرات الأهمية المعدة للجهة والتمويلية لإنفاذ الوظيف .
٥. تحويل المشروعات والمبادرات لميزان اللقى الذي الهيئة المراسلتها وإقرار عنها ورفعها إليها الإصرار قرار بشأنها وفقاً لذماد هذا القانون .
٦. تحديد الجهة العامة المسئولة بالمشروع لإنشائه كهيئات مدنية .
- المشرع ولوقع الطلاق ، وتنمية تنفيذ المشروع وتسويقه تحت إشرافه عليه وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من الملادة الأولى .
- ٤- من المؤقتة التمهيدية للجهة العامة المنتسبة على فتح العقد أى توقيع المصالحة الفعلية .

( مادہ حادیۃ عشرۃ )

## مقرن الحكومة وليد العصيمي

بيان السيد العضو / د. حسن جعفر وأخرين  
بيان السيد العضو / أحد السعدون وأخرين

## ما انتهت إليه الجنة في تقريرها العادي والأربعون

### ( هادة فانية عشرة )

بنها برسوم جهل يسمى "الجهاز" الذي تدرس المنشروعا  
للتعمير والمبادرات "العمل كجهاز معلن للجنة العليا و يكون له  
رئيس بحد ذاته تقدار من مجلس الوزراء ، ويشرف على هـ  
الجهاز زندر المالية .

بنها برسوم جهل يسمى "الجهاز" الذي تدرس المنشروعا  
للتعمير والمبادرات "العمل كجهاز معلن للجنة العليا و يكون له  
رئيس بحد ذاته تقدار من مجلس الوزراء ، ويشرف على هـ  
الجهاز زندر المالية .

بنها برسوم جهل يسمى "الجهاز" الذي تدرس المنشروعا  
للتعمير والمبادرات "العمل كجهاز معلن للجنة العليا و يكون له  
رئيس بحد ذاته تقدار من مجلس الوزراء ، ويشرف على هـ  
الجهاز زندر المالية .

ـ ١ـ إجزاء المسح والدراسات الأولية بهدف تحديد المشروع  
للتعمير وتفاهمها القانون واحتياتها إلى اللجنة العليا .

ـ ٢ـ دراسة المشروعات والمبادرات التي تحال إلى الجهاز من قبـ  
ـ لـ رئيس الوزراء أو اللجنة  
ـ ٣ـ تحديد درجة رئيس الجهاز  
ـ ٤ـ مجلس الوزراء أو اللجنة  
ـ ٥ـ العليا حتى يتم استئناف  
ـ ٦ـ الافتاءات المناسبة التي  
ـ ٧ـ تتصدى بالخبرة والكشفـ  
ـ ٨ـ المازمين لرئاسة هذا  
ـ ٩ـ تحديد طرق تنفيذ  
ـ ١٠ـ إعداد دليل إرشادي بشأن المشروعـ

ـ ١١ـ عليها .

ـ ١٢ـ إعداد نماذج للمعهد تضمن الشروط والأحكام الأساسية الواردـ  
ـ ١٣ـ تغافلها تغافلها إلى اللجنة العليا لاصدارها .

ـ ١٤ـ إعداد وتقديم تقرير سنوي بشأن مشروعات التنمية الجنة العليا  
ـ ١٥ـ لاعتماده تمدها لقائم زندر المالية بمعرضه على مجلس الوزراء .

ـ ١٦ـ متابعة تنفيذ المعهد والعمل على تنفيذ عيوب التنفيذ بالتعاونـ  
ـ ١٧ـ الجنة التي ينبعها المشروع .

ـ ١٨ـ وضع آلية تقييم المبادرات وأسلوب تقييمها وطرحها للاستئنافـ  
ـ ١٩ـ وفقاً لحكم هذا القانون .

### ( هادة فانية عشرة )

برد في صدر المادة إنشاء  
ـ جهاز الذي يكون معاونـ  
ـ لـ الجنة العليا ويكون لهـ  
ـ رئيس بارجة وكيل وزارة ،  
ـ ووزير الوزارة يكنـ  
ـ تحديد درجة رئيس الجهاز  
ـ لمجلس الوزراء أو اللجنةـ  
ـ العليا حتى يتم استئنافـ  
ـ الافتاءات المناسبة التيـ  
ـ تتصدى بالخبرة والكشفـ  
ـ المازمين لرئاسة هذاـ  
ـ الجهاز .

ـ ١ـ إعداد دليل إرشادي بشأن المشروعـ

ـ ٢ـ تغافلها تغافلها إلى اللجنة العليا لاصدارها .

ـ ٣ـ

### ( هادة فانية عشرة )

بنها برسوم جهل يسمى "الجهاز" الذي تدرس المنشروعا  
للتعمير والمبادرات "العمل كجهاز معلن للجنة العليا و يكون لهـ  
ـ رئيس بحد ذاته تقدار من مجلس الوزراء ، ويشرف على هـ  
ـ الجهاز بالتعاون وتنسيق مع الجهات العامة ما يليـ  
ـ ١ـ إجزاء المسح والدراسات الأولية بهدف تحديد المشروعـ  
ـ لـ لتعمير وتفاهمها القانون واحتياتها إلى اللجنة العليا .

ـ ٢ـ دراسة المشروعات والمبادرات التي تحال إلى الجهاز من قبـ  
ـ لـ رئيس الوزراء أو اللجنةـ  
ـ تحديد درجة رئيس الجهازـ  
ـ لمجلس الوزراء أو اللجنةـ  
ـ العليا حتى يتم استئنافـ  
ـ الافتاءات المناسبة التيـ  
ـ تتصدى بالخبرة والكشفـ  
ـ المازمين لرئاسة هذاـ  
ـ الجهاز .

ـ ٣ـ إعداد دليل إرشادي بشأن المشروعـ

ـ ٤ـ تغافلها تغافلها إلى اللجنة العليا لاصدارها .

ـ ٥ـ إعداد نماذج للمعهد تضمن الشروط والأحكام الأساسية الواردـ  
ـ تغافلها تغافلها إلى اللجنة العليا لاصدارها .

ـ ٦ـ إعداد وتقديم تقرير سنوي بشأن مشروعات التنمية الجنة العليا  
ـ لـ لاعتماده تمدها لقائم زندر المالية بمعرضه على مجلس الوزراء .

ـ ٧ـ متابعة تنفيذ المعهد والعمل على تنفيذ عيوب التنفيذ بالتعاونـ  
ـ الجنة التي ينبعها المشروع .

ـ ٨ـ وضع آلية تقييم المبادرات وأسلوب تقييمها وطرحها للاستئنافـ  
ـ وفقاً لحكم هذا القانون .

دو انواع ترکیب

مفتتح السيد العضو / أحد السعدون  
أخوه، مفتتح السيد العضو /

३८५

( مادة سادسة عشرة )

المسعفة .  
المشاعر ، تقديم المطاعات عن تضمينها عن تاريخ النشر في  
كتابتين على الأقل ، على الأقل المدة المحددة للحصول على  
السموة وفي الحديثة المساعدة وفي حديثتين مسجتين ع  
اللوائح إليها ، في مواجهة عامة ، يعلن عنها بواسطى الإعلام  
المشرف على البناء العليا بتكليف الجهة العالمية المتخصصة بظاهر  
المنفذة للبنية التي تؤول إلى الدولة ، وفقاً لأحكام هذا القانون قبل

ويجب أن يكون من بين تلك المشروع المأمورية المدققة لـ  
ثلاث مفتوحات .  
ولا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على إداره المشروع في العقد  
على عشر سنوات وقبل سنة من انتهاء العقد بعد طرح إداره  
وتفاهم المقررة الأولى من هذه المادة .  
ولا ينطلي أحكام هذه المادة بحق الدولة في أن تلقي بـإداره المشروع المأمورية المدققة لـ

المشروع في حالة جيدة وصالحة للمستثمار.

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

مفتتح السيد العضو / أحد السعدون  
أخوه، مفتتح السيد العضو /

(مادة سادسة عشرة)

ପ୍ରକାଶିତ ମହିନେ

ما انتهت إليه المساجنة

卷之三

( ملادہ سادسیہ شعبہ )

ପ୍ରକାଶକ

ପ୍ରକାଶିତ ମହିନେ

## **مقرن الحكومة**

---

الأخير .

مفتون السيد العضو / أحمد المدعون وأخرون  
مفتون السيد العضو / د. حسن جعفر وأخرون

(سَادَةُ الْأَمْمَةِ الْمُسْلِمَةِ)

وبالنسبة إلى المعقود التي أبانت قبل العمل بهذا القانون ولم تنتهي مدتها، وتحسنات بيموا أو تعليماً لمسافة من أملاك الدولة العقارية تقصد استعمالها وإعادة بعها ، يجب أن يملاجع جميع مكونات المساحة المسألة، التي تحدد المدة الطها ، والأملاك السواورة في دراسة الحدوبي الأقصائية التي تقتضي ضبطها موقع الملكية على تموضعه المشروع .

أنا نعم كامل مكونات المساحة العقارية المستند خلال المدة التي حددتها المدة الطها، أو قبل ذلك ، كان من حق المستند أن يحفظ ذريعة مقدماً عشرة في المائة ( 10 %) على الأسلام سواورة في دراسة الأصل لم يتم بعد اتقانه هذه المدة يمكن حفظ اللوحة وأي زراعة، على أحد العلية أن ينظم بعد العمل بهذا القانون تقدماً إلى محسنة الأمة تتضمن تفسيره بمدحه أشعار اعادة المساحة المواردة في دراسة الحدوبي الأقصائية التي تقتضي ضبطها لمسافة العقاري والأملاك التي تقتضي بها إعلان مفعوله في استئجار أي أصل

\* التعديل المقترن لم تتوافق عليه اللجنة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين (٥ - ١).

في تقديرها الحادي والأربعين

**مقدمة لامتحنة مشرفة**  
وَالى عَلِيٍّ مِنْ جُلُسِ الْأَمْمَةِ وَبِوَانِ الْحِسَابِيَّةِ  
شَغَلَ الْعَدْلَ بِهَذَا الْقَاتِلِينَ كَثِيرًا فَصَرَبَ إِلَيْهِ بِجَمِيعِ  
الْأَهْلِ فِي الْمَادِيَةِ الْمَالِيَّةِ مِنْ هَذَا الْقَاتِلِينَ، كَمَا  
أَتَاهَا فِي الْمَادِيَةِ الْمَالِيَّةِ مِنْ تَهْوَاءِ الْمَسْنَةِ الْمَالِيَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ  
أَوْلَى الْأَوْتُونُومِيَّةِ الْمَسْنَةِ الْمَالِيَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ  
مِنْ هَذَا الْقَاتِلِينَ خَلِلَ الْمَسْنَةِ الْمَالِيَّةِ

( مرفق ٢ )

مشروع القانون

كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية



مشروع قانون بتعديل أحكام المرسوم  
بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠  
في شأن نظام أملاك الدولة وتنظيم عمليات البناء  
والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام المعدل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٦ م ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،



- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

### ( مادة لأولى )

يستبدل بنص المادتين ١٥ و ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصان التاليان :

#### مادة ١٥ :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تخصيص أملاك الدولة العقارية للهيئات الدبلوماسية العربية والأجنبية بشرط المعاملة بالمثل ، وكذلك للمنظمات الدولية والإقليمية بدولة الكويت، وذلك بغير طريق المزاد العلني ووفقاً للقواعد التي يقررها المجلس بناء على عرض وزير المالية .



- ٣ -

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بيع أو تأجير أملاك الدولة الخاصة المنقولة بغير طريق المزاد العلني وبالقواعد التي يقررها المجلس بناء على اقتراح الوزير المختص .  
بشرط ألا تزيد قيمتها عن ٥٠ ألف دينار كويتي .

مادة ١٦ :

يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء التصرف دون مقابل في أملاك الدولة الخاصة المنقولة إذا كانت لا تزيد قيمتها على خمسين ألف دينار كويتي .  
ويجوز للوزير المختص إهداء الكتب والمطبوعات وغيرها من المصنفات إلى الهيئات والمعاهد العلمية والحكومات والأفراد .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة ١٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه فقرتان جديدتان نصهما كالتالي :-

ويسري حكم الفقرة السابقة على المشروعات المقررة بنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو بنظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو أي نظام آخر مشابه يقام على أملاك الدولة العقارية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز مبادلة أملاك الدولة بأملاك الغير .

(المادة الثالثة)

تؤول إلى الدولة وتصبح من أملاكها دون أي تعويض أو مقابل - ما لم يكن منصوصاً في العقد على خلاف ذلك - جميع المشروعات والمنشآت التي أقيمت قبل العمل بهذا القانون على أملاك الدولة العقارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لنظام البناء



والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لأي نظام آخر مشابه بموجب عقد معها أو بترخيص منها ، وذلك من تاريخ انقضاء مدة العقد الأصلي أو الترخيص أو أي تجديد تم على أي منها ، أو من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه للمصلحة العامة .  
ولا يجوز بعد العمل بهذا القانون إجراء أي تعديلات على عقود أو تراخيص هذه المشروعات أو تجديدها أو تجديدها ، ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك .  
ويكون طرح إدارة هذه المشروعات وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### (المادة الرابعة)

لا يجوز لأي جهة عامة ولا لشركات التي تدير أملاك الدولة العقارية نيابة عنها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون التعاقد مع أي مستثمر لمشروعات تقام على أملاك الدولة العقارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو وفقاً لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية للدولة ، أو وفقاً لأي نظام آخر مشابه إلا بعد عرض المشروع على اللجنة العليا واجزتها للمشروع من جميع النواحي الفنية والمالية والبيئية وغير ذلك من الأمور التي تقررها اللجنة وتصدور قرار منها بالموافقة على طرح المشروع للاستثمار ، والإعلان عنه قبل شهرين على الأقل من تاريخ دعوة المستثمرين للحصول على وثائق المشروع وذلك بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وبالجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين عربيتين كويتيتين على الأقل ، على أن يتضمن الإعلان موجزاً للمشروع وأهدافه وشروط التعاقد ومدته بما يتفق وأحكام هذا القانون ، ويجب بعد ذلك أن يطرح المشروع في مزايدة عامة أو بالمنافسة بحسب الأحوال ، وألا تقل المدة الممنوحة لتقديم العطاءات عن تسعين يوماً اعتبارا من تاريخ طرح المشروع . وكل ذلك بما يتفق وأحكام هذا القانون .



(المادة الخامسة)

إذا كانت التكالفة الإجمالية المقدرة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي وافقت اللجنة العليا على طرحته للاستثمار وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون تزيد على ستين مليون دينار كويتي بما في ذلك القيمة السوقية المقدرة لأرض المشروع أو القيمة السوقية لحق الانتفاع بها أيهما أقل التي يجب أن يكلف بتقديرها مكتبان على الأقل من المكاتب المعتمدة في هذا الشأن ، كلفت اللجنة أي جهة حكومية بأن تتولى القيام بتأسيس شركة مساهمة كويتية عامة لهذا المشروع بدلاً من طرحة في زيادة عامة أو بالمنافسة ، على أن توزع أسهمها على النحو التالي :

أ- أربعون في المائة (٤٠%) من الأسهم تطرحها بمزايدة عنية الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي توافق اللجنة العليا على مشاركتها في المزايدة . وترسي المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الأساسية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - .

ب- عشرة في المائة (١٠%) من الأسهم لصاحب المبادرة المقبولة بتخفيض مقداره خمسون في المائة (٥٠%) من متوسط اجمالي السعر الأعلى للسهم الذي تم به ترسية المزایدات المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة فوق قيمة السهم الأساسية مضافة إليها مصاريف التأسيس إن وجدت - وذلك بعد الانتهاء من اجراء هذه المزایدات ، فإن اعتذر صاحب المبادرة المقبولة عن المساهمة بهذه النسبة أو بجزء منها لأي سبب من الأسباب ، أو لم تكن هناك مبادرة من أحد طرحت النسبة التي لم تحصل فيها مساهمة للمزايدة وفقاً لأحكام البند السابق .



ج- خمسون في المائة (٥٥٪) من الأسهم تطرح للأكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم كل بعد ما اكتب به ، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما إذا لم يغط الأكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح ما لم يكتب به بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة . وفي جميع الأحوال يحق للحكومة دائماً أن تخصص للجهات الحكومية ما لا يزيد على عشرين في المائة (٢٠٪) من الأسهم تقتطعها بالتساوي من النسب المقررة في البندان أ و ج من هذه المادة .

وتحول الزيادة الناتجة عن بيع هذه الأسهم بالمزاد العلني إلى الاحتياطي العام للدولة .

#### (المادة السادسة)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة العليا أن يصدر قراراً مسبباً بطرح بعض المشروعات التنموية ذات الطبيعة الخاصة التي لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية المقدرة بدراسة الجدوى الاقتصادية مائتان وخمسون مليون دينار كويتي (٢٥٠ مليون د.ك) بما في ذلك القيمة السوقية المقدرة لأرض المشروع أو القيمة السوقية لحق الانتفاع بها ، التي يجب أن يكلف بتقديرها مكتبان على الأقل من المكاتب المعتمدة في هذا الشأن ، للمنافسة بين الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي توافق اللجنة على مشاركتها في المنافسة ، بشرط أن لا يقل رأس المال أي منها عن الحد الأدنى لرأس المال الشركات المسموح بتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، فإن جاوزت التكلفة الإجمالية هذا المبلغ أُسست للمشروع شركة مساهمة كويتية عامة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة التعاقد للمشروعات المشار إليها في هذه المادة والمادتين السابقتين ثلاثة سنة ، واستثناء من ذلك يجوز بالنسبة للمشروعات التنموية ذات الطبيعة الخاصة التي يحددها مجلس الوزراء أن تمتد هذه المدة إلى مالا يزيد على أربعين سنة ،



وفي هذه الحالة يجب أن تحدد مدة سنوات التعاقد مسبقاً في وثائق طرح هذه المشروعات ، وإن كانت مدة العقد خمساً وعشرين سنة . ولا يجوز إجراء أي تعديلات على عقود هذه المشروعات ، كما لا يجوز تمديدها أو تجديدها .

وعند إنتهاء مدة العقد تؤول إلى الدولة وتعد من أملاكها دون أي مقابل أو تعويض المشروعات والمنشآت المشار إليها في هذه المادة والمادتين السابقتين .

ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً كل اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة ، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار .

#### (المادة السابعة)

لا يجوز لأى جهة من الجهات المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القانون أن تخاطب البلدية أو أي من الجهات الأخرى في الدولة لتخصيص الأراضي والحصول على التراخيص المناسبة لتنفيذ مشروعات البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو أي نظام آخر مشابه يقام على أملاك الدولة العقارية كما لا يجوز لها أن تتصرف في أملاك الدولة العقارية التي تتمتع فيها بحق الانتفاع سواء بالنزول عن حق الانتفاع بهذه الأماكن أو بمبادلتها أو بأى وجه آخر من أوجه التصرف للغير ، وعلى هذه الجهات في حالة عدم الحاجة إلى هذه الأماكن إعادتها إلى وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة - كما لا يجوز للبلدية أن تخصص أي أراضي لهذه المشروعات بما في ذلك المشروعات التي تتولاها البلدية إلا وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ولأحكام هذا القانون ، ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً كل تصرف للغير يتم في هذه الأماكن على خلاف أحكام هذا القانون ويبطل كل ما يترتب عليه من آثار .

#### (المادة الثامنة)

يستحق مقدم المبادرة التي تقرر قبولها وطرحها للاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون استرداد تكاليف دراسة الجدوى التي توافق اللجنة العليا على مبلغها بالإضافة إلى ١٠ % منها ، ويذكر هذا المبلغ في، وثائق، المشروع ويدفعه صاحب العطاء الفائز أو الشركة الممؤسسة للمشروع ذاته



بحسب الأحوال ، وإذا اشترك مقدم المبادرة المقيدة في المشروع الذي تم طرحه وتتوافرت في عطائه كافة الشروط المطلوبة كانت له الأفضلية بما لا يزيد على خمسة في المائة (٥٪) من العطاء الأفضل .

#### (المادة التاسعة)

لا يجوز بيع أو تخصيص أي مساحة من أملاك الدولة العقارية لأي مستثمر بغرض إقامة أي مشروع عليها وفقاً لنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لنظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لأي نظام آخر مشابه ، مقابل قيام المستثمر بتنفيذ البنية التحتية للمشروع ذاته أو لغيره من المشروعات أو مقابل قيامه بتنفيذ أي عمل آخر مثل استصلاح الأراضي أو تأهيلها بيئياً أو غير ذلك ، وفي جميع الأحوال يجب أن تطرح أعمال البنية التحتية واستصلاح الأراضي أو تأهيلها بيئياً أو غير ذلك من الأعمال في مناقصات عامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ م .

#### (المادة العاشرة)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المبين قرينه :

١ - المشروع : هو مشروع لتنفيذ أحد أوجه النشاط التي تستهدفها الدولة ، وذلك من خلال قيام المستثمر بتنفيذ مشروع إجمالي ذي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني على أرض تملكها الدولة واستغلالها لمدة محددة ، وفقاً لأحكام هذا القانون مع دفع مقابل لانتفاعه بهذه الأرضي .

٢ - المبادرة : هي دراسة متكاملة تقوم على فكرة إبداعية غير مسبوقة يتقدم بها مستثمر إلى اللجنة العليا تتضمن تقديم وطرح مخططات لأحد المشروعات المشار إليها في هذا القانون مع دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية والفنية له . وذلك لاتخاذ الخطوات الإجرائية نحو تقييم فكرة المشروع والدراسة الخاصة به وطرحه للاستثمار وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون بحسب الأحوال بعد صدور قرار



- ٣- الجهة العامة : أي وزارة أو إدارة حكومية أو أي جهة ذات ميزانية ملحقة أو مستقلة تقوم بإبرام عقد مع مستثمر من القطاع الخاص للقيام بمشروع وفق أحكام هذا القانون .
- ٤- اللجنة العليا : اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة واجازة المشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية وطرحها للاستثمار وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون .
- ٥- الجهاز : يعني الجهاز الفني لدراسة المشروعات والمبادرات التي تحال إليه من اللجنة العليا .
- ٦- المستثمر : أي شركة من القطاع الخاص تأسست وفقاً للقانون في دولة الكويت تتعاقد معها إحدى الجهات العامة للقيام بأحد المشروعات وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون .
- ٧- العقد : أي اتفاق مكتوب بين الجهة العامة والمستثمر بشأن تنفيذ أحد المشروعات .

(المادة الحادية عشر)

- تنشأ بمرسوم لجنة تسمى " اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية وتتولى طرح المشروعات " للاستثمار وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون بحسب الأحوال برئاسة وزير المالية وعضوية كل من :
- وزير البلدية .
  - وزير الأشغال العامة .
  - وزير التجارة والصناعة .
  - وكيل وزارة الكهرباء والماء .
  - رئيس الهيئة العامة للبيئة .
  - رئيس الجهاز الفني .
  - اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحهما مجلس الوزراء من موظفي الدولة .



- ويدعى إلى الاجتماع مثل الجهة العامة المختصة بالمشروع المعروض على اللجنة .  
وتكون للجنة العليا وجهازها الفني المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون  
اعتمادات مالية خاصة بهما تدرج ضمن ميزانية وزارة المالية ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة  
إلا بعد اعتمادها من وزير المالية .

وتختص اللجنة العليا بما يلي :-

- ١- وضع السياسات العامة واعتماد الوثائق التفصيلية المتعلقة بالمشروعات والمبادرات ذات الأهمية الاستراتيجية والتنموية للاقتصاد الوطني .
- ٢- تحويل المشروعات والمبادرات للجهاز الفني التابع للجنة لدراستها وإعداد تقرير عنها يرفع إليها لإصدار قرار بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣- تحديد الجهة العامة المختصة بالمشروع للاشتراك في عمليات طرح المشروع وتوقيع العقد ، ومتابعة تنفيذ المشروع وتشغيله تحت إشرافها والرقابة عليه وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون بحسب الأحوال .
- ٤- منح الموافقة النهائية للجهة العامة المتعاقدة على فسخ العقد أو إنهائه للمصلحة العامة .

#### (المادة الثانية عشر)

ينشأ بمرسوم جهاز يسمى "الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات" للعمل كجهاز معاون للجنة العليا ويكون له رئيس يحدد درجة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويشرف على هذا الجهاز وزير المالية .

ويتولى الجهاز بالتعاون والتنسيق مع الجهات العامة ما يلي :-

- ١- إجراء المسح والدراسات الأولية بهدف تحديد المشاريع التنموية القابلة للطرح وفقاً لهذا القانون وإحالتها إلى اللجنة العليا .

٢- دراسة المشروعات والمبادرات التي تحال إلى الجهاز من قبل اللجنة العليا وإبداء الرأي فيها ، وتقديم دراسات الجدوا الاقتصادية والفنية الخاصة بهذه المشروعات والمبادرات ، محققة التكلفة المجزئة أولاً ، ثم الشروع في الاستثمار ، مفقةً المدد المأمور بها الخامسة أو



- ٣- إعداد دليل إرشادي بشأن المشروعات .
- ٤- تحديد طرق متابعة وتقدير أداء المشروعات التي تتم الموافقة عليها .
- ٥- اعداد نماذج للعقود تتضمن الشروط والأحكام الاساسية الواجب توافرها مع تقديمها إلى اللجنة العليا لاعتمادها .
- ٦- اعداد وتقديم تقرير سنوي بشأن مشروعات التنمية للجنة العليا لاعتماده تمهدًا لقيام وزير المالية بعرضه على مجلس الوزراء .
- ٧- متابعة تنفيذ العقود والعمل على تذليل عقبات التنفيذ بالتعاون مع الجهة التي يتبعها المشروع .
- ٨- وضع آلية تقديم المبادرات وأسلوب تقييمها وطرحها للاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### (المادة الثالثة عشر)

لا يجوز التنازل عن العقد كله أو جزء منه للغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر إلا بعد موافقة اللجنة العليا وإنتهاء فترة التصميم والتنفيذ ومرور فترة ملائمة تحددها اللجنة العليا على التشغيل لا تقل عن ثلاثة سنوات ، ويحل الغير محل المستثمر في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة في العقد .

ولا يجوز للمستثمر بيع أو رهن الأرض أو المنشآت أو المباني المقامة عليها ، وما سيؤول منها إلى الدولة في نهاية المشروع ، أو تقرير أي حقوق عينية عليها .

#### (المادة الرابعة عشر)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس العامة لطرح المشروع والإعلان عنه في وسائل الإعلام المختلفة والمدد الزمنية وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون والأسس العامة المتعلقة بحق المستثمر في تحصيل مقابل للخدمات التي يقدمها بموجب عقد المشروع ، سواء كان ذلك من الجهة العامة المتعاقدة أو من الجمهور المستفيد من هذه الخدمات أو من كليهما . كما تضع اللائحة التنفيذية الأسس الخاصة باستيفاء الجهة العامة المتعاقدة لأى مقابل من المستثمر نظير أي حق تمنحه إياه الجهة العامة المتعاقدة معه أو أصول توفرها له بغرض



وينظم العقد على وجه التفصيل جميع الأمور المشار إليها في هذه المادة طوال مدة التعاقد ، بالإضافة إلى ما يتعلق بقيمة خطابات الضمان والتزام المستثمر بالمواصفات المعيارية والفنية في عمليات الإنشاء والتشغيل والصيانة .

#### (المادة الخامسة عشر)

تخصع المشروعات وعقودها لأحكام هذا القانون ولا تتحمّل التنفيذية ولأحكام القوانين السارية في دولة الكويت فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون . وينظم العقد طريقة تسوية ما قد ينشأ من منازعات بشأن تفسيره أو تطبيقه . ويجوز الاتفاق بين الجهة العامة المتعاقدة والمستثمر على تسوية المنازعات بينها عن طريق التحكيم .

#### (المادة السادسة عشر)

تقوم اللجنة العليا بتكليف الجهة العامة المختصة بطرح إدارة المشروعات التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون قبل سنة من إيلولتها إليها ، في زيادة عامة ، يعلن عنها بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وفي الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين عرببيتين كويبيتين على الأقل ، على ألا تقل المدة المحددة للحصول على وثائق المشروع وتقديم العطاءات عن تسعين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

ويجب أن يكون من بين وثائق المشروع الميزانية المدققة له عن آخر ثلاث سنوات . ولا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على إدارة المشروع في العقد الجديد على عشر سنوات وقبل سنة من انتهاء العقد يعاد طرح إدارة المشروع وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولا تخل أحكام هذه المادة بحق الدولة في أن تقوم بإدارة المشروع بصورة مباشرة . ويصدر قرار من وزير المالية بالتفاصيل الخاصة بإجراءات المزايدة والترسية ، وتكون الأولوية في الترسية للمستثمر الذي يقدم أعلى عائد للدولة بشرط التزامه بكافة المتطلبات الواردة في قرار وزير المالية ، ويكون للمستثمر الذي انتهى عقده الأفضلية في الترسية إذا اشتراك في المزايدة وتساوي عطاؤه مع أفضل عطاء بالنسبة للمشروعات المشار إليها في



المادتين والرابعة والخامسة من هذا القانون ، أما بالنسبة للمشروعات المشار إليها في المادة السادسة من هذا القانون فيكون المستثمر الذي انتهى عقده الأفضلية في الترسية إذا اشترك في المزايدة بما لا يزيد على عشرة في المائة ( ١٠ % ) من العطاء الأفضل .

وفي جميع الأحوال يتلزم المستثمر عند انتهاء مدة العقد بإعادة المشروع في حالة جيدة وصالحة للاستثمار .

#### (المادة السابعة عشر)

تُخضع جميع عقود المشروعات لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة واللاحقة .

#### (المادة الثامنة عشر)

يقدم وزير المالية إلى كل من مجلس الأمة وديوان المحاسبة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون كشفاً تفصيلياً بجميع المشروعات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون ، كما يقدم لهما خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية في كل عام كشفاً تفصيلياً بالعقود التي أبرمت وفقاً لأحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا القانون خلال السنة المالية المنقضية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق مع الكشف مخطط يبين به موقع كل مشروع من المشروعات المشار إليها في الفقرة السابقة ومساحة الأراضي المتعاقد عليها وحدودها .

" وبالنسبة إلى العقود التي أبرمت قبل العمل بهذا القانون ولم تنته مدتتها، وتضمنت بيعاً أو تملقاً لمساحة من أملاك الدولة العقارية الخاصة بقصد استصلاحها وإعادة بيعها ، على وزير المالية أن يتحقق من تنفيذ كل عقد منها بجميع بنوده وشروطه تنفيذاً كاملاً ، وبصفة خاصة الشروط المتعلقة بإعادة البيع ، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه أي مخالفة لشروط العقد . وعليه كذلك أن يقدم بعد العمل بهذا القانون تقريراً إلى مجلس الأمة يبين فيه مدى التزام المستثمر بشروط العقد والمخالفات التي ارتكبها إن وجدت والإجراءات التي اتخذتها الدولة إزاءها " .



(المادة التاسعة عشر)

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبعد ذلك خلال شهر يناير من كل سنة ، كشفاً بحالات التعرض أو التعدي على أملاك الدولة ، مع بيان ما اتخذته من إجراءات لإزالة هذا التعرض أو التعدي وفقاً لأحكام المادة (١٩) من المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ .

(المادة العشرون)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير المالية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية .

(المادة الحادية والعشرون)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثانية والعشرون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية  
مشروع قانون بتعديل أحكام المرسوم  
بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠  
في شأن نظام أملاك الدولة وتنظيم عمليات البناء  
والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة

صدر المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة استجابة لما نصت عليه المادة ١٣٨ من الدستور أن ( يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من أملاك الدولة ) ، وتناول تنظيم هذه الأحكام على نحو يتفق والمصلحة العامة ويتسق مع ظروف البلاد والعرف السائد فيها متضمناً في الباب الأول منه أحكام أملاك الدولة العقارية ، وفي الباب الثاني الأحكام الخاصة بأملاك الدولة المنقوله ، وفي الباب الثالث أحكاماً عامة .

ثم صدر المرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أثر تعدد وكثرة حالات التعدي على أملاك الدولة التي قصر المرسوم بالقانون الأول عن مواجهتها ، والتي اتخذت صوراً مختلفة وأساليب متباعدة وكان لابد من تدارك أوجه النقص في القانون نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة وتصوناً لأملاك الدولة بإضفاء نوع من الحماية الجزائية في مجال حفظ أملاك الدولة من الاعتداء عليها ، وفرض جزاءات رادعة تنصب على حالات التعرض أو التعدي التي تقع على هذه الأموال ، ومن جهة أخرى تخول الدولة سلطة إزالة أي ت تعرض أو تعدي يقع على أملاكها بالطرق الإدارية على نفقة المخالف دون أن يكون له حق في التعويض .



ورغم هذه التعديلات فإن القانون بدأ قاصراً عن المواجهة الكاملة للعديد من الجوانب المتصلة بنظام أملاك الدولة خاصة أن الدولة استجابة للتغيرات المعاصرة تشجع على مساهمة القطاع الخاص في المشروعات التنموية التي تقام بالضرورة على أملاك الدولة وتعد هذه الأماكن عنصراً هاماً من عناصرها ، ولهذا نشأت الحاجة لوضع قواعد عامة وإطار تنظيمي لعمليات المشروعات التنموية والمبادرات التي تقام على أملاك الدولة وخاصة التعاقد وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل أو البناء والتشغيل والتملك والتحويل أو أي نظام آخر مشابه وذلك على النحو الذي يكفل تحقيق المصلحة العامة ويؤكد الأهمية الخاصة لمراعاة مبادئ العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص أمام المستثمرين من القطاع الخاص خاصة في مجال المشروعات الداعية ل توفير الخدمات العامة والمشروعات ذات الطابع الاستراتيجي وذلك بوضع ضوابط ومعايير محددة لأصحاب المبادرات المقبولة من القطاع الخاص وتتيح لجميع المواطنين فرصة المساهمة في هذه المشروعات وتضمن في الوقت ذاته حماية أملاك الدولة ، من ثم عنى الاقتراح بالقانون الحالي بتحديد آلية منضبطة للتعاقد وإنشاء جهاز فني مسئول عن تحقيق التوازن في المعادلة بين مصالح المواطنين في الاستثمار الشريف وبين مصالح الدولة في حفظ أملاكها وتحقيق أهدافها التنموية الكبرى . ولذا تضمن مقترن القانون إنشاء لجنة عليا مركبة لمشروعات التنمية ينطوي بها تحديد احتياجات الدولة وإعداد النماذج المفصلة في شأن إقامتها وتوحيد أسس المقارنة بين المتقدمين للاستثمار وتقدير العطاءات فنياً ومالياً وكذلك متابعة المشروعات ومراقبة تنفيذها بما يحقق في النهاية الشفافية والعدالة للمستثمرين ويحد من السلطة التقديرية للجهات المختصة مع ضمان تحقيق أعلى عائد ممكن للدولة من وراء التعامل على أراضيها سواء بالبيع أو الإيجار وأيضاً من العوائد التي تؤول إليها من مشروعات التنمية المقامة على هذه الأراضي وفقاً لنظم التعاقد المشار إليها .



- ٣ -

من أجل كل ما سبق أعد الاقتراح بالقانون الحالي وتضمن في المادة الأولى منه تعديلاً لنص المادتين ١٥ ، ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بما ينهي السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الوزراء في التصرف في أملاك الدولة العقارية بغير طريق المزاد العلني وبما يسمح في المادة المعدلة لمجلس الوزراء بقرار منه بتخصيص أملاك الدولة العقارية للهيئات الدبلوماسية العربية والأجنبية وبشرط المعاملة بالمثل وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية بغير طريق المزاد العلني ويقتصر على بيع أو تأجير أملاك الدولة الخاصة المنقوله فقط بغير طريق المزاد العلني وبالقواعد التي يقررها بناء على اقتراح الوزير المختص .

كما سمح بالمادة ١٦ لمجلس الوزراء بقرار مسبب منه بالتصرف دون مقابل في أملاك الدولة الخاصة المنقوله فقط وبما لا يجاوز قيمته ٥٠ ألف دينار كويتي مع السماح للوزير المختص بإهداء الكتب والمطبوعات وغيرها من المصنفات إلى الهيئات والمعاهد العلمية والحكومات والإفراد .

وأضافت المادة الثانية فقرتين جديدين إلى المادة ١٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بمد نطاق سريان الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون على المشروعات المقامة بنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية أو نظام البناء والتشغيل والتملك وتحويل الملكية وأي نظام آخر مشابه يقام على أملاك الدولة العقارية . كما حظرت مبادلة أملاك الدولة بأملاك أخرى علماً بأن هذا الحظر لا يتعارض مع ما تقرره التنظيمات والقوانين الأخرى التي تنظم صور استغلال الأراضي وتحدد ضوابط تقسيمها أو تنظيمها .

وتصدت المادة الثالثة في فقرتها الأولى لتقدير حكم مقتضاه أيلولة ملكية جميع المشروعات التي أقيمت قبل العمل بهذا القانون على أملاك الدولة العقارية إلى الدولة دون تعويض أو مقابل ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك ويطبق هذا الحكم على المشروعات الخاضعة لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية أو أي نظام آخر مشابه ،



وذلك اعتباراً من تاريخ إنتهاء مدة العقد الأصلي أو بانتهاء مدة الترخيص أو أي تجديد تم عليهما ويمتد الحكم إلى حاله فسخ العقد أو إنهائه للمصلحة العامة .

وحظرت الفقرة الثانية من هذه المادة بعد العمل بهذا القانون إجراء تعديلات على عقود هذه المشروعات أو تراخيصها أو تجديدها أو بأي حال من الأحوال بعد أن أصبحت محكومه بالفقرة الأولى منها .

وعلى أن يكون إعادة طرح هذه المشروعات مجدداً وفقاً لإجراءات التي وضعها هذا القانون ، على أن هذا الحظر لا يمتد إلى ما يمس الأعمال التجميلية والترميمية .

ووضعت المادة الرابعة قاعدة عامة تتضمن الضوابط التي تتبع عند التعاقد مستقبلاً مع أي مستثمر لإقامة مشروعات أو تقديم مبادرات بنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية أو وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية إلى الدولة أو أي نظام آخر مشابه يقع على أملاك الدولة العقارية حيث لا يجوز إبرام هذه العقود إلا بعد عرض المشروع على اللجنة العليا التي ينظمها هذا القانون وإجازتها للمشروع من جميع النواحي الفنية والمالية والبيئية وغير ذلك من الأمور التي تقررها اللجنة ، وصدور قرار منها بالموافقة على طرح المشروع للاستثمار .

ويسري الحظر على الجهات العامة وعلى الشركات التي تدير أملاك الدولة العقارية نيابة عنها مثل شركات النقل العام أو المرافق العمومية أو المشروعات السياحية أو أي شركة أخرى تمارس مثل هذه المهام نيابة عن الجهة العامة .

ونصت المادة على إجراءات الإعلان عن طرح المشروعات أو شروطه ومدده وأجازت الطرح بطريق المزايدة أو المنافسة حسبما تقرره اللجنة بما يتفق ونوع المشروع .



ونظمت المادة الخامسة آلية إقامة هذه المشروعات إذا زادت التكلفة الإجمالية المقدرة بدراسة الجدوى الاقتصادية على ٦٠ مليون د.ك بما في ذلك القيمة السوقية المقدرة لأرض المشروع أو القيمة السوقية لحق الانتفاع بها حيث تكلف اللجنة العليا أي جهة حكومية مختصة بتأسيس شركة مساهمة كويتية عامة على أن توزع أسهمها بنسبة ٤٠ % تطرح بمزاد عنى على الشركات المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي توافق على مشاركتها اللجنة العليا ، ونسبة ١٠ % تخصص لصاحب المبادرة المقبولة بشروط حدتها المادة ، وكذلك تخصص نسبة ٥٠ % للاكتتاب العام للكويتيين . ووضعت المادة ضوابط حركة الأسهم والاكتتاب فيها ونصت على أن تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالمزاد العلني إلى الاحتياطي العام للدولة .

وأجازت المادة السادسة لمجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة العليا وبقرار مسبب طرح بعض المشروعات التنموية ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تجاوز تكلفتها ٢٥٠ مليون دينار كويتي بما فيها القيمة السوقية المقدرة لأرض المشروع أو القيمة السوقية لحق الانتفاع للمنافسة بين الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وغيرها من الشركات التي توافق اللجنة على دخولها المنافسة . فإذا جاوز المشروع تلك القيمة أُسست للمشروع شركة مساهمة كويتية وفقاً لأحكام المادة الخامسة .

وعنيت المادة السادسة أيضاً بتحديد مدد التعاقد لهذه المشروعات وذلك لمدة ثلاثون سنة مع استثناء المشروعات الحيوية التي يحددها مجلس الوزراء حيث أجاز له مدتها بما لا يجاوز أربعون سنة . ونص القانون على أن تحدد مدة التعاقد في وثائق الطرح لهذه المشروعات وإلا كانت خمس وعشرون سنة ولا يجوز تجديدها أو تمديدها ، كما لا يجوز إجراء تعديلات على هذه العقود . وعند إنتهاء مدة العقد تؤول إلى الدولة أملاك المشروع دون أي مقابل أو تعويض وذلك إذا تم التعاقد وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة . ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة .



وتحظر المادة السابعة على أي جهة عامة مخاطبة البلدية أو الجهات الأخرى في الدولة لتصحيص الأراضي والحصول على التراخيص المناسبة لتنفيذ المشروعات المعنية بهذا القانون إلا من خلال اللجنة العليا وبعد موافقتها على المشروع .

كما تحظر على هذه الجهات التصرف في أملاك الدولة العقارية التي تتمتع عليها بحق الانتفاع أو التي تقع تحت مسؤوليتها أو أن تتنازل عن حق الانتفاع أو أن تقوم بمبادلة الأموال أو أي وجه آخر من أوجه التصرف ، وعلى هذه الجهات في حالة عدم قيام الحاجة إلى هذه الأموال إعادتها إلى الدولة ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً كل تصرف للغير يتم على هذه الأموال خلافاً لأحكام هذا القانون .

كما لا يجوز للبلدية تصحيص الأراضي لهذه المشروعات بما في ذلك المشروعات التي تتولاهها البلدية نفسها إلا وفقاً لأحكام هذا القانون ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً كل تصرف للغير يتم في الأموال على خلاف أحكام هذا القانون ويبطل كل ما يترتب عليه من آثار .

ونصت المادة الثامنة على حق المستثمر مقدم المبادرة التي يتقرر قبولها أو طرحها للاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون استرداد تكاليف دراسة الجدوى التي توافق اللجنة العليا على مبلغها بالإضافة إلى ( ١٠ % ) إذا لم يحصل على المشروع ويدفعها صاحب العطاء الفائز ، كما يمنح أفضلية بحسب الأحوال بما لا يزيد عن ٥ % من العطاء الأفضل المقدم في المشروع الذي تم طرحه .

وأشارت المادة التاسعة إلى عدم جواز بيع أو تصحيص أي مساحة من أملاك الدولة العقارية لأي مستثمر يتعاقد وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل أو أي نظام آخر مشابه مقابل قيامه بتنفيذ البنية التحتية للمشروع ذاته أو لغيره من المشروعات أو مقابل قيامه بتنفيذ أي عمل آخر مثل استصلاح الأرضي أو غير ذلك ، مع ضرورة أن تطرح أعمال البنية التحتية واستصلاح الأرضي أو تأهيلها بيئياً في مناقصات عامة طبقاً للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .



ونظمت المادة الحادية عشرة تشكيل اللجنة العليا برئاسة وزير المالية وحددت اختصاصاتها بوضع السياسة العامة للمشروعات والمبادرات ذات الأهمية الاستراتيجية والتنموية للاقتصاد الوطني وتحديد الجهة العامة المختصة بالمشروع والرقابة عليه ومنح الموافقة النهائية لفسخ العقد أو إنهائه للمصلحة العامة .

وحددت المادة الثانية عشرة تشكيل واحتياجات الجهاز الفني المختص بدراسة المشروعات والذي يعمل معاوناً للجنة العليا ويكون له رئيس تحدد درجة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ونصت المادة الثالثة عشرة على أنه لا يجوز التنازل عن العقد كله أو جزء منه أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر إلا بعد موافقة اللجنة العليا ومرور فترة ملائمة تحددها اللجنة على التشغيل وبما لا يقل عن ٣ سنوات . كما لا يجوز للمستثمر بيع أو رهن الأرض أو المنشآت أو المباني المقاومة عليها وما سيؤول منها إلى الدولة في نهاية المشروع أو تقرير حقوق عينية عليه . وما عدا ذلك يجوز للمستثمر اتخاذ إجراءات الائتمان بما فيها رهن المبالغ المستحقة له مقابل الخدمات التي يقدمها بموجب عقد الاستثمار أو مقابل الدخل المستحق له الناتج عن الاستثمار .

وعهد القانون في المادة الرابعة عشرة إلى اللائحة التنفيذية بتنظيم الأسس العامة لطرح المشروع والإعلان عنه في وسائل الإعلام المختلفة والمدد الزمني وقواعد الترسية في المزايدات والأسس المتعلقة بحق متعهد الخدمة في تحصيل مقابل للخدمات التي يقدمها بموجب عقد المشروع وكذلك الأسس الخاصة باستيفاء الجهة العامة المتعاقدة لأي مقابل نظير أي حق تمنحه الجهة العامة للمتعاقد أو أي أصول توفرها له بغرض استخدامها في المشروع .

ونصت هذه المادة على ضرورة أن ينظم العقد على وجه التفصيل جميع الأمور المتعلقة بالحقوق المشار إليها في هذه المادة طوال مدة العقد بالإضافة إلى تحديد قيمة الضمان والتزام المستثمر بالمواصفات المعمارية والفنية في عمليات الإنشاء والتشغيل والصيانة .



ونصت المادة الخامسة عشرة على اعتبار أحكام هذا القانون ولاحته التنفيذية هما بمثابة التشريع العام الذي يحكم عقود المشروعات والمبادرات التي ترد على أملاك الدولة بالإضافة إلى القوانين السارية الأخرى بما لا يتعارض مع أحكامه . كما ألزم المتعاقدين أن يضمنا العقد طريقة تسوية المنازعات سواء بشأن التفسير أو التطبيق مع السماح لهم بالاتفاق على تسوية المنازعات بينهما بطريق التحكيم .

ونصت المادة السادسة عشرة على أن تتولى اللجنة العليا تكليف الجهة العامة المختصة بطرح إدارة المشروعات التي أوشكت مدتها على الانتهاء وذلك قبل سنة من أيلولتها إليها في مزايدة عامة .

ووضعت حداً أقصى لمدة التعاقد على إدارة هذه المشروعات بما لا يجاوز عشر سنوات للعقد الجديد ، ونظمت المادة إجراءات ومواعيد إعادة الطرح لإدارة المشروع مع الاحتفاظ للدولة بحق إدارة هذه المشروعات بصورة مباشرة ، وألزمت المتعاقدين بإعادة المشروع بحالة جيدة وقابلة للاستثمار .

وتحقيقاً لرقابة مجلس الأمة وديوان المحاسبة بصفة خاصة على هذه العقود نصت المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ على ما تلتزم به الحكومة تجاه فرض هذه الرقابة فنصت المادة ١٧ على فرض الرقابة السابقة واللاحقة للديوان على إبرام وتنفيذ عقود هذه المشروعات ، ونصت المادة ١٨ على التزام وزير المالية أن يقدم إلى كليهما خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون كشفاً تفصيلياً بجميع المشروعات المشار إليها في المادة الثالثة منه ، كما يقدم لهما خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية في كل عام كشفاً تفصيلياً بالعقود التي تم إبرامها وفقاً لأحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ منه خلال السنة المالية المنقضية ، على أن يرفق مع الكشف مخطط يبين به موقع كل مشروع من المشروعات المشار إليها في هذه المادة ومساحة الأرضي المتعاقد عليها وحدودها .



- ٩ -

ونصت المادة التاسعة عشر على أن تقدم الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد ذلك خلال شهر بناير من كل سنة كشفاً بحالات التعرض أو التعدي على أملاك الدولة الخاصة ، وبيان ما أتخذته من إجراءات لإزالة هذا التعرض أو التعدي وفقاً لأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

( مرفق ٣ )

**التعديلات المقدمة  
من السادة الأعضاء**

(١)

## التعديل المقدم

من

السيد العضو /

أحمد عبد العزيز السعدون

وآخرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

٢٤ يونيو ٢٠٠٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،،

استناداً لأحكام المادة ١٠٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نقترح نحن الموقعين أدناه التعديلات التالية على مشروع القانون بتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة الوارد في التقرير الحادي والأربعين للجنة الشئون المالية والاقتصادية :

أولاً :

تستبدل بنصوص المواد السادسة والعشرة (بند ٣) وال السادسة عشرة (الفقرة الخامسة) والثامنة عشرة (الفقرة الأخيرة) النصوص التالية :

مادة سادسة :

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة العليا ان يصدر قراراً مسبباً بطرح بعض المشروعات التنموية الخاصة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية المقدرة بدراسة الجدوى الاقتصادية مائة مليون دينار كويتي (١٠٠ مليون د.ك) بما في ذلك القيمة السوقية المقدرة لارض المشروع أو القيمة السوقية لحق الانتفاع بها ، التي يجب أن يكلف بتقديرها مكتبان على الاقل من المكاتب المعتمدة في هذا الشأن ، للمنافسة بين الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي توافق اللجنة العليا على مشاركاتها في المنافسة بشرط أن لا يقل رأس المال أي منها عن الحد الأدنى لرأس المال الشركات المسموح بتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، فان جاوزت التكلفة الإجمالية هذا المبلغ اسست للمشروع شركة مساهمة عامة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

State of Kuwait  
National Assembly



كُوٰتِيٰ  
مَجَلِسُ الْإِمَامَةِ

وفي جميع الاحوال لايجوز ان تجاوز مدة التعاقد للمشروعات المشار اليها في هذه المادة والمادتين السابقتين خمساً وعشرين سنة، واستثناء من ذلك يجوز بالنسبة للمشروعات الحيوية التي يحددها مجلس الوزراء أن تتمتد هذه المدة الى ما لا يزيد على اربعين سنة ، وفي هذه الحالة يجب ان تحدد مدة سنوات التعاقد مسبقاً في وثائق طرح هذه المشروعات ، وإلا كانت مدة العقد خمساً وعشرين سنة ولايجوز اجراء أي تعديلات على عقود هذه المشروعات ، كما لايجوز تمديدها أو تجديدها .

وعند انقضاء مدة العقد تؤول الى الدولة وتعد من املاكها دون أي مقابل أو تعويض المشروعات والمنشآت المشار اليها في هذه المادة والمادتين السابقتين .  
ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً كل اتفاق على خلاف احكام هذه المادة ، كما يبطل كل مايترب على ذلك من آثار .

#### مادة عاشرة (بند ٣) :

الجهة العامة : يقصد بها أي وزارة او ادارة حكومية او أي جهة ذات ميزانية ملحقة او مستقلة تقوم بابرام عقد مع مستثمر من القطاع الخاص للقيام بمشروع وفق احكام هذا القانون .

#### مادة سادسة عشرة (الفقرة الخامسة) :

ويصدر قرار من وزير المالية بالتفاصيل الخاصة بإجراءات المزايدة والترسية ، وتكون الاولوية في الترسية للمستثمر الذي يقدم أعلى عائد للدولة بشرط التزامه بكافة المتطلبات الواردة في قرار وزير المالية ، ويكون للمستثمر الذي انتهى عقده الافضلية في الترسية اذا اشترك في المزايدة وتساوى عطاؤه مع افضل عطاء بالنسبة للمشروعات المشار اليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون اما بالنسبة للمشروعات المشار اليها في المادة السادسة من هذا القانون ف تكون للمستثمر الذي انتهى عقده الافضلية في الترسية اذا اشترك في المزايدة بما لايزيد على عشرة في المائة ( ١٠ % ) من العطاء الافضل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

كُوٰتِيٰ  
مَجَلِسُ الْإِمَامَةِ

#### مادة ثامنة عشرة (الفقرة الأخيرة) :

وبالنسبة الى العقود التي ابرمت قبل العمل بهذا القانون ولم تنته مدتها ، وتضمنت بيعاً أو تملقاً لمساحة من املاك الدولة العقارية بقصد استصلاحها واعادة بيعها ، يجب أن يعاد بيع جميع مكونات المساحة المباعة للمستثمر والتي تم تملكها وفقاً لقواعد والإجراءات وخلال المدة التي تحدها اللجنة العليا ، وبالاسعار الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية التي تمت في ضوئها موافقة الدولة على ترسية المشروع .

وإذا تم بيع كامل مكونات المساحة المباعة للمستثمر خلال المدة التي حددتها اللجنة العليا او قبل ذلك ، كان من حق المستثمر ان يحتفظ بزيادة مقدارها عشرة في المائة (10%) على الاسعار الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية اما مازاد على ذلك فيكون حقاً للدولة واى زيادة في الاسعار لما يتم بيعه بعد انقضاء هذه المدة يكون حقاً للدولة وحدها .

وعلى وزير المالية ان يقدم بعد العمل بهذا القانون تقريراً الى مجلس الامة يتضمن تفصيلاً تحديد اسعار اعادة البيع الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية التي تمت في ضوئها ترسية المشروع والاسعار التي تمت بها اعادة البيع ، وبيان الفرق بين الحالتين ، وكذا بيان أي تقصير او اهمال او خطأ متعمد او غير متعمد تم من قبل اي جهة حكومية في استبعاد أي شرط من شروط التعاقد بقصد التأثير في حقوق الدولة .

#### ثانياً :

يحذف من المادة الحادية عشرة النص التالي :

"اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحهما مجلس الوزراء" .

مع خالص التحيه ، ، ،

مقدمه

مِنْ كِتْبَه لِلْمَسْلَه لِلْإِسْلَامِ

مِنْ دَرِيٍ لِلْمَسِيقِ لِلْعَامِ لِعَرْبَه

(٢)

## التعديل المقدم

من

السيد العضو /

حسن عبدالله جوهر

وآخرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكَوْيِتُ  
مَجَلِسُ الْإِمَامَةِ

٢٠٠٧ / ٣ / ٢٠٠٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

استناداً لأحكام المادة ١٠٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نقترح نسخ الموقعين أدناه التعديلات التالية على مشروع القانون بتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة الوارد في التقرير الحادي والأربعين للجنة الشئون المالية والاقتصادية :

### أولاً :

تستبدل بنصوص المواد السادسة والعشرة (بند ٣) والستادة عشرة (الفقرة الخامسة) والثامنة عشرة (الفقرة الأخيرة) النصوص التالية :

### مادة سادسة :

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة العليا ان يصدر قراراً مسبباً بطرح بعض المشروعات التنموية الخاصة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية المقدرة بدراسة الجدوى الاقتصادية مائة مليون دينار كويتي (١٠٠ مليون د.ك) بما في ذلك القيمة السوقية المقدرة لارض المشروع أو القيمة السوقية لحق الانتفاع بها ، التي يجب ان يكلف بتقديرها مكتبان على الاقل من المكاتب المعتمدة في هذا الشأن ، للمنافسة بين الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي توافق اللجنة العليا على مشاركتها في المنافسة بشرط أن لا يقل رأس المال أي منها عن الحد الأدنى لرأس المال الشركات المسموح بتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، فان جاوزت التكلفة الإجمالية هذا المبلغ اسست للمشروع شركة مساهمة كويتية عامة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا



وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز مدة التعاقد للمشروعات المشار اليها في هذه المادة والماضتين السابقتين خمساً وعشرين سنة، واستثناء من ذلك يجوز بالنسبة للمشروعات الحيوية التي يحددها مجلس الوزراء أن تمتد هذه المدة الى مالا يزيد على اربعين سنة ، وفي هذه الحالة يجب ان تحدد مدة سنوات التعاقد مسبقاً في وثائق طرح هذه المشروعات ، وإلا كانت مدة العقد خمساً وعشرين سنة ولا يجوز اجراء أي تعديلات على عقود هذه المشروعات ، كما لا يجوز تمديدها أو تجديدها .

وعند انقضاء مدة العقد تؤول الى الدولة وتعد من املاكها دون أي مقابل أو تعويض المشروعات والمنشآت المشار اليها في هذه المادة والماضتين السابقتين .  
ويقع باطلأ بطلاناً مطلاً كل اتفاق على خلاف احكام هذه المادة ، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار .

#### مادة عاشرة (بعد ٣) :

الجهة العامة : يقصد بها أي وزارة او ادارة حكومية او أي جهة ذات ميزانية ملحقة او مستقلة تقوم بابرام عقد مع مستثمر من القطاع الخاص للقيام بمشروع وفق احكام هذا القانون .

#### مادة سادسة عشرة (الفقرة الخامسة) :

ويصدر قرار من وزير المالية بالتفاصيل الخاصة بإجراءات المزايدة والترسية ، وتكون الاولوية في الترسية للمستثمر الذي يقدم أعلى عائد للدولة بشرط التزامه بكافة المتطلبات الواردة في قرار وزير المالية ، ويكون للمستثمر الذي انتهى عقده الافضلية في الترسية اذا اشترك في المزايدة وتساوى عطاؤه مع افضل عطاء بالنسبة للمشروعات المشار اليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون اما بالنسبة للمشروعات المشار اليها في المادة السادسة من هذا القانون ف تكون للمستثمر الذي انتهى عقده الافضلية في الترسية اذا اشترك في المزايدة بما لا يزيد على عشرة في المائة ( ١٠ % ) من العطاء الافضل .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



**State of Kuwait  
National Assembly**

كُوٰٰتُهُ الْكَوِيْتِيَّةُ  
مَجَلِسُ الْأَمَّةِ

#### **مادة ثامنة عشرة (الفقرة الأخيرة) :**

وبالنسبة الى العقود التي ابرمت قبل العمل بهذا القانون ولم تنته مدتها ، وتضمنت بيعاً أو تملقاً لمساحة من املاك الدولة العقارية بقصد استصلاحها واعادة بيعها ، يجب أن يعاد بيع جميع مكونات المساحة المباعة للمستثمر والتي تم تملكها وفقاً للقواعد والإجراءات وخلال المدة التي تحددها اللجنة العليا ، وبالاسعار الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية التي تمت في ضوئها موافقة الدولة على ترسية المشروع .

وإذا تم بيع كامل مكونات المساحة المباعة للمستثمر خلال المدة التي حدتها اللجنة العليا او قبل ذلك ، كان من حق المستثمر ان يحتفظ بزيادة مقدارها عشرة في المائة ( ١٠ % ) على الاسعار الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية اما مازاد على ذلك فيكون حقاً للدولة واي زيادة في الاسعار لما يتم بيعه بعد انتهاء هذه المدة يكون حقاً للدولة وحدها .

وعلى وزير المالية ان يقدم بعد العمل بهذا القانون تقريراً الى مجلس الامة يتضمن تفصيلاً تحدد اسعار اعادة البيع الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية التي تمت في ضوئها ترسية المشروع والاسعار التي تمت بها اعادة البيع ، وبيان الفرق بين الحالتين ، وكذا بيان أي تفضيل او اهتمال او خطأ متعمد او غير متعمد تم من قبل أي جهة حكومية في استبعاد أي شرط من شروط التعاقد بقصد التأثير في حقوق الدولة .

三

**يُحذف من المادة الحادية عشرة النص التالي :**

"اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحهما مجلس الوزراء".

مع خالص التحيّة،،،

مقدمة

مسلم محمد البخاری

د. حسن عبدالله جوهر

يُعَدُّ إِلَيْهِ لِتَبَرِّعِ الْمُنْهَاجِ وَالْمُنْهَاجُ يُعَدُّ إِلَيْهِ لِتَبَرِّعِ الْمُنْهَاجِ

(٣)

## التعديل المقدم

من

السيد العضو /

وليد العصيمي

# التعديلات لمصرحات مملوكة لبعضها / ولسيد الحسيني بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣

لا يجوز من تاريخ إقرار هذا القانون قيام أي من الجهات الحكومية بتجديده أو تحويل حق الإنتفاع بأي من أملاك الدولة التي خصصت للأغراض الصناعية أو الزراعية أو الحرفة والخدمية التجارية أو التخزين أو الشاليهات أو غيرها .

وتؤول إلى الدولة هذه الأماكن بعد إنتهاء مدة عقد الإنتفاع ، أو في حالة رغبة المنتفع بالتنازل عنها أو في حالة سحبها من المنتفع أو في حالة الوفاة .

وتقوم الجهة الحكومية المختصة بإعادة تخصيص هذه الأماكن عن طريق المزاد العلني ، وللمختصين طبقا للإجراءات المتبعة بهذا الخصوص

كما تقوم كل جهة من الجهات الحكومية التي قامت بتخصيص أي من هذه الأماكن بما في ذلك

## ١. وزارة المالية

## ٢. وزارة التجارة والصناعة

## ٣. الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

## ٤. الهيئة العامة للصناعة

وخلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون بحصر كافة أملاك الدولة التي تم تحويل حق الإنتفاع بها إلى غير الذين خصصت لهم أول مرة وعلى أن يشمل الحصر كافة عمليات التحويل التي تمت لاحقا وتحديد المبلغ المدفوع إلى كل منتفع مقابل قيامه بتحويل حق الإنتفاع إن توفر وإذا لم يتتوفر تقوم الجهة المختصة بتقدير ما تم دفعه مقابل تحويل حق الإنتفاع . وتحصل الدولة على ٧٥٪ من المبلغ المدفوع مقابل تحويل حق الإنتفاع وذلك بعد خصم قيمة المنشآت المقامة على هذه الأماكن .

وفي حالة تعديل ملكية أي من الشركات أو المؤسسات الحاصلة على حق إنتفاع بأملاك الدولة مهما كان نوعها ، سواء كان هذا التعديل عن طريق بيع الأسهم ، أو بيع الحصة أو كل الحصة ، تقوم الجهة المختصة بتقدير قيمة ما تم دفعه مقابل تحويل حق الإنتفاع ، وتطبيق نفس الإجراءات فيما يتعلق بحصة الدولة من المبلغ الذي تم دفعه مقابل تحويل حق الإنتفاع .

ولا يجوز بعد صدور هذا القانون تحويل ملكية أي من الشركات الحاصلة على حق إنتفاع بأي من أملاك الدولة ، قبل قيامها بإلغاء العقد المبرم مع أي جهة حكومية للإنتفاع بأي من أملاك الدولة .

ولا يجوز من تاريخ صدور هذه القانون قيام أي من الحاصلين على حق الإنتفاع بأي من أملاك الدولة القيام بالتأجير من الباطن . ويستثنى من ذلك العقود التي أبرمت متصمنة حق المنتفع بالقيام بالتأجير من الباطن .

ويضع وزير المالية اللائحة المنظمة لهذه الإجراءات

(٤)

## التعديل المقدم

من

/ السيد

وزير المالية

بسم الله الرحمن الرحيم



## Ministry of Finance

Office of the Minister

الرقم:	الموافق:	مجلـس الأمة
المساردة:	التاريخ:	السجـل العام
Date _____	١٤٥٨	١١/٦/٢٠٠٣
Ref. _____	٢٠٠٣	رقم الوارد:
	١٢٣	رقم الملف:

وزارة المالية

مكتب الوزير

نـ: ٥٦٢١٩٦٤٥٨

نـ: ١١٢٠٠٧٠٧٠٢

نـ: ٦٠٩٣١٢٣١٢

المحترم

سعادة الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

نشية طيبة وبعد ..

الموضوع: ملاحظات وزارة المالية على مشروع قانون بتعديل المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وتنظيم عقود ومشروعات البناء والتشييف والتحويل والتنظيم الأهربي المشابهة كما انتهت إليه اللجنة المالية في مجلس الأمة

### أولاً: الملاحظات العامة

١- الأصل في صياغة القوانين أن ترد التعريفات في صدر القانون ، إلا أن المشروع المشار إليه قد نص في المادة العاشرة منه على تعريف المصطلحات الخاصة بتطبيق أحكام القانون لذلك نرى وجوب نقل المادة العاشرة إلى صدر مشروع القانون .

٢- وردت عبارة " لا يجوز " في عدد من مواد مشروع القانون (٣،٤،٧،٩،١٣،١٧) الأمر الذي يعطي انطباعاً على الصيغة السلبية لمواد القانون دون الطبيعة الإيجابية له فنرى استبدال تلك العبارة بعبارة تحمل نفس المعنى لإعطاء الصورة الإيجابية للمشروع دون الصورة السلبية .

٣- وردت عبارة " ويقع باطلأ بطاناً مطلقاً ... " في عجر العادتين (٦،٧) من مشروع القانون وهي عبارة لا تستعمل عند صياغة القوانين بل عند صياغة العقود فيكتفي أن تتضمن نصوص المواد على قواعد آمرة تلزم السلطة التنفيذية العمل بها دون الحاجة إلى إضافة تلك العبارة ، لذلك نرى حذفها أينما وردت في مشروع القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم



## ثانياً : الملاحظات على مواد مشروع القانون :

1- في ديباجة مشروع القانون : لم يرد ذكر قانون الشركات التجارية رقم (15/ لسنة 1960) وتعديلاته لعلاقته بما ورد في المادة الخامسة والستة من المشروع وما يتعلق منها في تأسيس الشركات المساهمة .

2- المادة الثالثة : ورد بالفقرة الثانية : " ولا يجوز بعد العمل بهذا القانون إجراء أي تعديلات على عقود أو تراخيص هذه المشروعات أو تمديدها أو تجديدها ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك " .

ترى الوزارة أن المنع المطلق الوارد بالفقرة الثانية سيكون عائقاً في تنفيذ العقود المبرمة بين الدولة والقطاع الخاص لذلك ترى أنه من اللازم لا ينص على المنع من إجراء التعديلات الفنية غير الجوهرية على العقد ، مع الإبقاء على المنع كما انتهت إليه اللجنة على إجراء أي تعديل على مدة التعاقد وطبيعة المشروع وأهدافه كما جاءت في دراسة الجدوى الاقتصادية .

3- المادة الرابعة والمادة السادسة عشر : تضمنت هاتين المادتين الكثير من الجوانب الإجرائية والتي ترى الوزارة أن يكون محلها اللائحة التنفيذية وخصوصاً إجراءات الطرح ومدد الإعلان حيث ورد ذكرها في صدر المادة الرابعة عشرة من المشروع والتي نصت على " تنظم اللائحة التنفيذية في هذا القانون الأسس العامة لطرح المشروع والإعلام عنه في وسائل الإعلان المختلفة " .

### 4- المادة الخامسة :

ترى الوزارة الآتي :

1. زيادة التكالفة الإجمالية المقدرة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع من 60 مليون إلى 250 مليون .



2. أشارت الفقرة الأولى من المادة الخامسة إلى أن القيمة السوقية المقدرة للأرض المشروع أو القيمة السوقية لحق الإنتفاع بها تدخل ضمن تكاليف المشروع لتحديد السقف الذي بموجبه يلزم تأسيس شركة إذا تجاوز ذلك السقف.

والملاحظة الوزارء هي أن الفقرة لم تحدد أيهما يلزم الأخذ به هل القيمة السوقية أم قيمة الإنتفاع بالأرض ، فيلزم تحديد بأن يؤخذ أقلهما سعراً . والملاحظة الأخرى هي أن الفقرة المشار إليها لم تحدد المقصود بالقيمة السوقية للأرض والمقصود بالقيمة السوقية لحق الإنتفاع ، فيلزم تحديدها بشكل دقيق حسماً لأي خلاف قد يحدث مستقبلاً في تفسير ذلك .

والملاحظة المشار إليها هنا يلزم الأخذ بها عند مراجعة الفقرة الأولى من المادة السابعة لمشروع القانون .

3. تعديل ما ورد في البند (ب) من كلمة المزایدات إلى (المزايدة) .

5- **المادة السادسة** : " ورد في الفقرة قبل الأخيرة من المادة والتي أشارت إلى مدة التعاقد بحيث لا تزيد عن ثلاثة سنة للمشروعات .. وكذلك ورد بأن مدة التعاقد تكون خمسة وعشرين سنة في حال عدم ذكر سنوات التعاقد مسبقاً في وثائق الطرح .. وترى الوزارة توحيد مدة التعاقد للمشروعات بحيث لا يتجاوز ثلاثة سنة في جميع الأحوال سواء تم ذكرها في وثائق الطرح أو لم تذكر باستثناء المشروعات التنموية ذات الطبيعة الخاصة والتي جاءت مدة التعاقد فيها بما لا تزيد عن خمسين سنة .

6- **المادة التاسعة** : لم تجز المادة التاسعة بيع أو تخصيص أي مساحة من أملاك الدولة العقارية لأي مستثمر بغض إقامة أي مشروع عليها وفقاً لنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لأي نظام آخر مشابه مقابل قيام المستثمر بتنفيذ البناء



التحتية للمشروع ذاته أو لغيره من المشروعات أو مقابل قيامه بتنفيذ أي عمل آخر مثل استصلاح الأراضي أو تاهيلها بيئياً .

تنفق الوزارة بأن يكون المنع هو عند بيع أملاك الدولة ، إلا أنها لا تنفق مع ما إننتهت إليها اللجنة المالية بأن يشمل المنع عند تخصيص أملاك الدولة بغرض إقامة مشاريع B.O.T أو أي نظام آخر مشابه ، نظراً لأن بعض المشروعات ( كبناء الجسور مثلاً ) لا تكون مجديّة للمستثمر إلا إذا كان بمقابل استثمار بمشاريع على أراضي مملوكة للدولة.

#### 7-المادة العاشرة :

- إضافة تعريف مشروعات T.B.O.T بأنواعها لتجنب تكرارها في مواد مشروع القانون وهي ( 9,7,4,3,2 ) .
- حذف كلمة الوزارية من البند رقم (4) بحيث يكون تعريف اللجنة العليا هو اللجنة المكلفة بدراسة وإجازة المشروعات ...) نظراً لأن اللجنة مشكلة من وزراء وغيرهم .
- تعديل تعريف المستثمر بحذف عبارة ( تأسست وفقاً للقانون في دولة الكويت ) بحيث يصبح التعريف كالآتي ( المستثمر أي شركة من القطاع الخاص تتعاقد معها إحدى الجهات العامة .. ) .

وتبريراً لهذا التعديل هو السماح للشركات الأجنبية التي تأسست في الخارج المشاركة في تنفيذ المشاريع المشار إليها في مشروع القانون مع الأخذ بالإعتبار أن المادتين الخامسة والستادسة قد نصتا على أن المزايدة تطرح بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي توافق اللجنة العليا على مشاركتها في المزايدة ، حيث يمكن في الحالتين مشاركة الشركات المؤسسة في الخارج في المزايدة نظراً

بسم الله الرحمن الرحيم



لأن بعض الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية تم تأسيسها في الخارج  
واللجنة يمكن لها أيضاً أن تسمح للشركات الأجنبية المشاركة في المزايدة .

**8- المادة الحادية عشرة :** والمتعلقة بتسمية اللجنة العليا للمشروعات .. فقد ورد ذكر  
إنشاء من ذوي الخبرة والإختصاص يرشحهما مجلس الوزراء .. وترى الوزارة أن يتم  
ترشيحهما من قبل وزير المالية ، وكذلك ورد بأن لا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد  
اعتمادها من وزير المالية ..

وترى الوزارة إلغاء هذا الشرط لوجود ثلاثة وزراء مشاركين في عضوية هذه اللجنة  
ومن غير الملائم أن يكون اعتماد قرارات اللجنة معقوداً على موافقة وزير المالية .

**9- المادة الشافية عشرة :** ورد في صدر المادة إنشاء جهاز فني يكون معاوناً للجنة العليا  
ويكون له رئيساً بدرجة وكيل وزارة .. وترى الوزارة بأن يترك تحديد درجة رئيس  
الجهاز لمجلس الوزراء أو اللجنة العليا حتى يتم استقطاب الكفاءات المناسبة التي تتمتع  
بالخبرة والكفاءة اللازمتين لرئاسة هذا الجهاز .

مع أطيب التمنيات ...

بدر مشاري الصميسى

وزير المالية

بيان للكتابة  
الكونغرسى وللدوائر

البرلمان

